

وانما هم مقام انهم ومختلفهم مقام مختلفهم واو لا والابن كجوزة  
 الصلبي فكذلك بقول العلات ينبغي ان يصير ويجوز بان لاب وام **قيل**  
**قيل** ما هنك الحالة لبني العلات لانه قد ذكرنا للاختلاف لاب احداهما  
 فعدتلك الاحوال التي هننا فلذا لا كذلك بل هذه الحالة تراكب لانه  
 وتقدر الكلام فانه قال وتبوا العلات كلهم ليقطون بالابن وابن الابن  
 وبابن وبانخ لاب وام بان تضافي وباجد عندنا في حنيف الامة فصل  
 هذه الحالة عن تلك الحالة لاجل الضرورة وهي اذ خال بني الاعيان في جميع  
 المجوزين فلذا لا لاب في جميع الاحجابين لانه يتبعها لانهم في بني  
 الاعيان وذلك انه يلزم منه كونه المحبوب حاجبا مع حاجبه وهذا يتبع  
 بعينه لانه احب والمحبوب له فانما حاجبا الى الوفاء لكل واحد  
 منها يجب ذلك الشخص بعينه وجود المحبوب في حب ذلك الشخص وهو  
 حاجبه لابن وابن الابن في محب بني الاعيان والعلات وغيرها  
 واما لاب واجد وكونها فانه لاجل الضرورة فصل الابن لاب وام  
 كونه حاجبا عن جميع الاحجابين لانه محب بهم وانما به والاشكال عليه  
 اقول ان لم ير قبل بني الاعيان في جميع المجوزين والابن لاب وام في جميع الاحجابين  
 منفضلي عنهم وهذا الذي كونه الابن لاب وام حاجبا لاول والعلات وكذا كانوا  
 او انما عند الجوزة والعلاء وقال جدهن سلم الطوسي ان انما في اول  
 العلات لا يجب مع الابن لاب وام **مجتنا** لانه لا يجب لاب وام حاجبه فرض  
 والابن لاب وام بعصبته والعصبته لا يجب صاحب الفوض كالاعت  
 فانها

فانها ترث مع الابن لاب وام وكذلك مع الابن لاب وام لاخت لاب وام  
 فانها ترث مع الابن لاب فكذا هذا **ومجتنا** في ذلك ما حرره ميراث  
 الاخوة لاب وام او في مجري اول والصلب وميراث اول والاخوة والاخوة  
 لاب او في مجري ميراث اول والابن وكورهم مقام وكورهم وانما هم مقام انهم  
 ومختلفهم مقام مختلفهم واو لا وابن كجوزة بالابن فكذا بقول العلات ينبغي  
 ان يصير ويجوز بان لاب وام ولانه لاخت لاب وام لانه لاخت لاب وام  
 لاب وهو حاجب لها حسب ينزل ليعلم بانها المفضلي التثني في  
 الاختلاف والابن لاب وام يجب الابن لاب بالانفاق فيا لطريق اول  
 يجب الاخت الابن لاب وام حاجب الاحباب الشئ حاجب لذلك الشئ في  
 لابن فانه يجب ابن الابن فابن الابن يجب بني الاعيان والعلات وكذلك  
 الابن كجهم مع حاجبهم وهو ابن الابن فيكون الابن لاب وام حاجبا لابن  
 لاب كجاف الاخت لاب وام حسب لم يصر لانه ذكرنا وجه حصر الاحوال في  
 السج يظهر فيها ذكرنا في بابي ما بل ما بل وذلك انما اختصت احوال  
 النوازل لاب في السج لانه لا يجوز ان يكون من غير حاجب اول وان كان  
 الاول فله من التسقوط وان كان الثاني فله في فله ان يكون من غير معصب اول  
 فان ان اول فله من المصوب المستر كونه وان كان الثاني فله من المصوب المستر  
 اول وان كان الاول فله من المصوب المستر وان كان الثاني فله من التسقوط وان كان  
 الثاني فله من المصوب المستر كونه واحدة او اكثر وان كان اول فله من المصوب المستر  
 وان كان الثاني فله من المصوب المستر كونه واحدة او اكثر وان كان اول فله من المصوب المستر  
 وان كان الثاني فله من المصوب المستر كونه واحدة او اكثر وان كان اول فله من المصوب المستر  
 وان كان الثاني فله من المصوب المستر كونه واحدة او اكثر وان كان اول فله من المصوب المستر

فانها ترث مع الابن لاب وام وكذلك مع الابن لاب وام لاخت لاب وام  
 فانها ترث مع الابن لاب فكذا هذا **ومجتنا** في ذلك ما حرره ميراث  
 الاخوة لاب وام او في مجري اول والصلب وميراث اول والاخوة والاخوة  
 لاب او في مجري ميراث اول والابن وكورهم مقام وكورهم وانما هم مقام انهم  
 ومختلفهم مقام مختلفهم واو لا وابن كجوزة بالابن فكذا بقول العلات ينبغي  
 ان يصير ويجوز بان لاب وام ولانه لاخت لاب وام لانه لاخت لاب وام  
 لاب وهو حاجب لها حسب ينزل ليعلم بانها المفضلي التثني في  
 الاختلاف والابن لاب وام يجب الابن لاب بالانفاق فيا لطريق اول  
 يجب الاخت الابن لاب وام حاجب الاحباب الشئ حاجب لذلك الشئ في  
 لابن فانه يجب ابن الابن فابن الابن يجب بني الاعيان والعلات وكذلك  
 الابن كجهم مع حاجبهم وهو ابن الابن فيكون الابن لاب وام حاجبا لابن  
 لاب كجاف الاخت لاب وام حسب لم يصر لانه ذكرنا وجه حصر الاحوال في  
 السج يظهر فيها ذكرنا في بابي ما بل ما بل وذلك انما اختصت احوال  
 النوازل لاب في السج لانه لا يجوز ان يكون من غير حاجب اول وان كان  
 الاول فله من التسقوط وان كان الثاني فله في فله ان يكون من غير معصب اول  
 فان ان اول فله من المصوب المستر كونه وان كان الثاني فله من المصوب المستر  
 اول وان كان الاول فله من المصوب المستر وان كان الثاني فله من التسقوط وان كان  
 الثاني فله من المصوب المستر كونه واحدة او اكثر وان كان اول فله من المصوب المستر  
 وان كان الثاني فله من المصوب المستر كونه واحدة او اكثر وان كان اول فله من المصوب المستر  
 وان كان الثاني فله من المصوب المستر كونه واحدة او اكثر وان كان اول فله من المصوب المستر